

سنن ابن ماجه

2479 - حدثنا عبد الله بن سعيد . ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ . A .

. (البئر نفع ولايمنع الماء فصل لايمنع) Y
في الزوائد في إسناده حارثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد وغيره . ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق وهو مدلس .

[ش - (نفع البئر) أي فصل مائها . لأنه ينقطع به العطش أي يروى . يقال شرب حتى نفع أي روي . والنفع الماء النافع وهو المجتمع . [K صحيح